

الأشباه والنظائر

- القاعدة الخامسة عشرة الرخص لا تناط بالشك .
- ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي و فرع عليها : .
- أنه إذا غسل إحدى رجليه و أدخلها لا يستباح لأنه لم يدخلهما طاهرتين .
- و من فروعها : .
- وجوب الغسل : لمن شك في جواز المسح .
- و وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر و ذلك في صور متعددة